محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٥/٨٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــز :-

النائـــب العـــام/ معـــان

المميز ضدهمـــا :-

---

(١)

(٢)

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٤/٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ القاضي بإعلان براءة المستأنف ضدهما عن جرم التزوير المسند إليهما وإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن استعمال مزور المسند إليه وتعديل وصف التهمة بالنسبة للمستأنف ضده من جرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين (٢٦١) (٢٦٧) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (٢٦٦) بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بالسببين التاليـــيـــن :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون على وقـــائع هـــذه القضـــية حيـــث أنّ الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير وجناية استعمال مزور .

٢:- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة حيث أنّ المحرر موضوع القضـــية هو محرر رسمي وصادر عن موظف مختص حيث أنّ ورقة نموذج معايـــنة المركبة لم تصدر عن أي المتهمين بصفتهما الانفرادية بل هي صادرة عن موظف ومختومة بالخاتم الرسمـــــــــي .

لهذيـــــــــــــــــــــــــــــــن السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــــــــــــــاً

نجد أنّ وقائعها تتلخص في أنّ النيابة العامة قد أحالت المتهمين :-

/١

/٢

إلـــى محكمـــة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن جرم التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وأنّ واقعة الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ قام الشاهد بإعطاء المتهم رخصة سيارته التي اشتراها بعقد بـــيع خارجي والعائدة ملكيتها للمتهم ونموذج المعاينة المخصص للمركبات المبرز ن/١ والمثبـــت عليه تاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ وطلب المتهم إكمال إجراءات الترخيص من أجل

lawpedia.jo

بـــيع السيارة للمتهم وقام المتهمان بتزوير التاريخ الوارد في المبرز ن/١ مـــن ٢٠٠٤/٤/٧ إلى ٢٠٠٤/٤/٢٧ وذلك لتمديد فترة سريان المعاملة لفترة شهر لتصـــبح لغايـــة ٢٠٠٤/٥/٢٧ وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ توجه المتهم إلى مكتـــب ترخـــيص العقبة وقام بإبراز المبرز ن/١ إلى الشاهد ووجد تزوير بالتاريخ الموثق من قبل رئيس لجنة الفحص الفني (العقبة) من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ إلى تـــاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ وتبيـــن بأنّ ختم مدعي عام محكمة الأمانة هو تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ وقام بتنظيم ضبط بذلك المبرز ن/٢ وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة جنايات العقبة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وجدت من البينة المقدمة في الدعوى أنه بالنسبة للمتهم فقد أنكر قيامه بالتزوير واستعمال مـــزور وقد استلم مفاتيح السيارة واستلم نموذج المعاينة من المتهم وذهب إلى دائرة الإدعاء العام وتمّ ختم النموذج وبعدها توجه إلى دائرة الترخيص لإكمال معاملة ترخيص السيارة وتمّ اكتشاف التزوير ولم يكن يعلم أنّ النموذج مزور هذا ثابت من شهادة الشاهد الذي كان برفقته وبذلك فإنّ النيابة لم تقدم أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بتزوير النموذج أو استعماله وهو يعلم أنه مزور سوى ضبط النموذج المزور بحوزته وهو مزور لا تعتبر بينة لأنّ الأحكام الجزائية تبنى على اليقين لا على الشك والاحتمال والتخمين .

ثانيـــــــاً :-بالنســـبة للمتهم فقد أنكر قيامه بالتزوير أو استعمال مزور ونجد أنّ المـــتهم قد استلم النموذج من مالك السيارة الشاهد ، وكان بتاريخ ٤/٧ وصالحة لمدة شهر إلاّ أننا نجد أنه لم يرد أية بينة تثبت قيام المـــتهم حمد بالتزوير وأنّ الاحتمال لا يصح أن يكون بينة للإدانة إلاّ أننا نجـــد أنّ المتهم حمد كان يعلم أنّ تاريخ النموذج هو ٢٠٠٤/٤/٧ وعلى الرغم من ذلك قام بتسليمه للمتهم والذي ثبت أنّ المتهم سلم الـــنموذج وهـــو مـــزور كما أنّ الشاهد نبه المتهم أنّ صـــلاحية النموذج منتهية وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد سلم النموذج وهو يعلم أنه مزور .

إلاّ أنـــنا نجد أنّ المستند المزور هو نموذج معاينة سيارة وهو صادر عن أفراد الضـــابطة العدلـــية والموصوفة بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وقد اعتبرت هذه المادة المحاضـــر والـــتقارير التـــي يحـــررها رجال الضابطة العدلية مصدقة لتطبيق القانون الجزائـــــي ، وبذلـــك فإنّ النموذج المزور في هذه القضية يعتبر مصدقة وأنّ العبث به وتغيير تاريخه يعتبر مصدقة كاذبة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة

lawpedia.jo

تعديـــل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين إلى جرم إعطاء مصدقة كاذبة واستعمالها خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من قانون العقوبات .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلـــــــــــي :-

١/ بالنســـبة للمـــتهم موسى وحيث أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بتزوير النموذج أو استعمله وهو يعلم أنه مزور فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جـــرم تزويـــر مصـــدقة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤوليته عن تهمة استعمال مزور .

٢/ بالنســـبة للمـــتهم وحيث أنّ البينة المقدمة غير كافية لإثبات أنه قام بتزوير الـــنموذج فـــتقرر المحكمـــة عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءتـــه ، أمّا بالنسبة لجرم استعمال مصدقة مزورة وحيث أنّ المتهم كان النموذج بحوزته وكان يعلم تاريخ انتهاء صلاحية النموذج ومع ذلك قام بتسليمه للمتهم وبذلك فإننا نجد أنه عندما قام بتسليم النموذج مع علمه أنه منتهي هـــي بيـــنة كافـــية على علمه بأنّ النموذج مزور فتقرر المحكمة إدانته خلافاً لأحكـــام المادتيـــن ٢٦١ و ٢٦٧ وعملاً بالمادة ٢٦٦ تقرر المحكمة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام العقبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٥٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرتضِ النائـــب العـــام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ .

وفـــي الرد على السبـــــــــــــب الأول فإننا نجد أنه لم يرد من البينات ما يفـــيد ارتكاب المتهم لجرم التزوير أو أنه استعمل نموذج فحص السيارة المعد من قبل لجنة الفحص في دائرة ترخيص السواقين والمركبات في العقبة دون علمه بأنه مزور

ولمـا كـان لكل من التزوير واستعمال المزور عناصره ووقائعه الخاصة ولم يثبت أي منهما بحـق المتهم فإنّ القرار المميز إن قضى ببراءته يكون قد صادف صحيح القانون ويتعين رد هذا السبب .

وعـن السبب الثانـــــــــــــــــي فإنه من الثابت من البينات المقدمة أنّ الـتزوير قـد وقـع على نموذج فحص المعاينة المعد من قبل لجنة الفحص في دائرة ترخيص السواقين والمركبات في العقبة فإنّ هذا النموذج لا يحتج به إلاّ للغاية المعطاة من أجله وهو تقرير صلاحية السيارة للترخيص عند ترخيصها ويعتبر والحالة هذه قد صدر استناداً لإجراءات إدارية ولغايات محددة وتاريخ محدد ولم يصدر ذلك النموذج بالاستناد إلـى قانون أو نظام وبالتالي يعتبر النموذج المعد من قبل لجنة فحص المركبات مصدقة بالمعـنى المقصود في المادة ٣/٢٦٦ عقوبات وليس محرر رسمياً بالمعنى المقصود في المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات فإنّ محكمة الموضوع إن قضت ببراءة المـتهم حمد لعدم قيام الدليل على ارتكابه جرم التزوير بعد تعديلها وصف التهمة وإدانته بجـرم إعطاء مصدقة كاذبة واستعمالها خلافاً للمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من قانون العقوبات ومعاقبـته بحـدود هاتيـن المادتين فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــــــــــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـراراً صــدر بتاريـخ ٥رجـب سنــة ١٤٢٦هــ الموافـق ٢٠٠٥/٨/١٠م

عضـــــو   عضـــــو   القاضـــي المترأس

عضـــــو   عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ ن.م

lawpedia.jo